

الوسيط في المذهب

ثم يستوي فيه العتيق وهو الذي أبواه عريان والبرزون وهو الذي أبواه أعجميان والمقرف وهو الذي أمه عربية وأبوه غير عربي والهجين وهو عكس ذلك .

ثم لا يدخل الإمام في الصف من الخيل إلا شديدا أما الفرس الضعيف والأعرج قال الشافعي رحمه الله في الأم قد قيل يسهم له وقيل لا يسهم له .

فقال الأصحاب قولان ينظر في أحدهما إلى الجيش ويعرض عن الأحوال وينظر في الثاني إلى تعذر القتال عليه .

ولا شك أنه إذا أمكن القتال عليه استحق سهمه \$ فروع .

الأول لو أحضر فرسين لم يستحق إلا لفرس واحد .

قال الشافعي رحمه الله لو أعطى للثاني أعطى للثالث أي لا ضبط بعده .

الثاني أن القتال إذا كان على خندق أو على حصن واستغنى عن الفرس فللفارس سهمه لأنه ربما يحتاج إليه